

¹ نظام البعثات العلمية في جامعة جدارا رقم (6) لعام 2010م"
صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لعام 2018
وتعديلاته

المادة (1) : يسمى هذا النظام " نظام البعثات العلمية في جامعة جدارا " ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره.

المادة (2) : يكون للكلمات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة	: جامعة جدارا
الرئيس	: رئيس جامعة جدارا
المجلس	: مجلس عمداء الجامعة
اللجنة	: لجنة البعثات التي يشكلها الرئيس ويرأسها .
المبعوث	: الشخص الذي توفده الجامعة أو يوفد بواسطتها من العاملين المتفرغين فيها أو من غيرهم في بعثة علمية.
البعثة العلمية	: البعثة التي تكون مدتها أربعة أشهر متصلة فأكثر وغايتها الحصول على درجة علمية أو شهادة تخصصية أو تدريبية.
مخصصات	: النفقات التي تدفعها الجامعة للمبعوث أو تتحملها هي أو
الابتعاث	أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها المبعوث وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وأي نفقات أخرى صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.

المادة (3) : يطبق هذا النظام على المبعوث خلال مدة إيفاده وطيلة مدة التزامه.

المادة (4) : يهدف الإيفاد في بعثه علمية إلى تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علمياً أو مهنيّاً وذلك بإيفاد من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي.

¹ صدر هذا النظام بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (29) تاريخ 2010/07/08م.

المادة (5) : يتم الإيفاد للحصول على المؤهل العلمي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة في ضوء توصية مجلس الكلية ومجلس القسم ومن في حكمهما من المجالس القائمة في الجامعة.

المادة (6) : يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي :-

1. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
2. أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
3. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة ومستوفياً للشروط المقررة للبعثة التي رشح لها.

المادة (7) : يجب أن يتضمن قرار الابتعاث ما يلي :-

1. التخصص المطلوب.
2. المؤسسة التي سيرسل إليها المبعوث.
3. مدة البعثة.
4. المؤهل العلمي أو التدريب الذي يطلب من المبعوث الحصول عليه.
5. أي شروط أخرى تقتضيها مصلحة الجامعة.

المادة (8) :

أ. أن تكون مدة الابتعاث كما يلي :-

1. سنتين للحصول على درجة الماجستير إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.
2. ثلاث سنوات للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبعوث من حاملي درجة الماجستير.
3. أربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.
4. المدة التي يقررها الرئيس قبل الإيفاد وذلك بناء على تنسيب اللجنة إذا كان الحصول على المؤهل العلمي المطلوب يتطلب مدة أطول من المدد المنصوص عليها أو المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) من هذه

الفقرة.

ب. يجوز تمديد مدة الإيفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مدة لا تزيد عن السنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها المبعوث ما يبرر هذا التمديد.

المادة (9) : لا يجوز للمبعوث أن يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في قرار الإيفاد والعقد المبرم، وعند الإخلال بأي من الشروط تطبق على المبعوث أحكام الفقرة (أ) من المادة (17) من هذا النظام ، إلا انه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهات المختصة في الجامعة.

المادة (10) : يوقع المبعوث تعهداً أمام كاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي (ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة، بما في ذلك مدة تمديد البعثة العلمية المنصوص عليها في المادة (8)).

المادة (11) :
(

أ. يلتزم المبعوث أو كفيله، برهن عقار لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى للجامعة يغطي مخصصات الابتعاث مضافاً إليها 50 % من مقدار تلك المخصصات.

ب. إذا تعذر تقديم الرهن العقاري الوارد في (أ) أعلاه، يجوز أن يقدم المبعوث كفالة عدلية من شخص ملئ تغطي مخصصات الابتعاث مضافاً إليها 50 % من مقدار تلك المخصصات.

المادة (12) :
(

أ. يدفع للمبعوث ما يلي :-

1. أجور سفره إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية، بالطائرة أو وسيلة نقل ملاءمه، وذلك لمرة واحدة طيلة مدة البعثة.
2. رسوم الجامعة أو المؤسسة التي تقررها المؤسسة الموفدة إليها.

3. تكاليف طباعة الأطروحة.
4. مبلغ شهري مقطوع يحدد على أساس التعرف للبلد الموفد إليه وفئة الموفد ، ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة، وأثمان الكتب، وأي لوازم دراسية أخرى بناء على التعرف التي يقرها مجلس الأمناء.
5. مبلغ سنوي مقطوع مساهمة في التأمين الطبي يقرره المجلس.
- ب. لا يستحق المبعوث أية رواتب أو مخصصات خلال مدة انقطاعه عن البعثة .
- ج . يخضع المبعوث لنظام الضمان الاجتماعي المعمول به إذا كان المبعوث من ملاك الجامعة .

المادة (13) : إذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الإيفاد المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام فإنها تعتبر مدفوعة من الجامعة، وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما.

المادة (14) :

- أ. لا يجوز للمبعوث القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطاً بموضوعها ولا يؤثر على سير دراسته ويشترط في ذلك أن يعلم الموفد الرئيس إذا كان العمل داخل الجامعة أو المؤسسة التي أرسل إليها أما إذا كان العمل خارجها فعليه الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس.
- ب. يعامل المبعوث الذي يتزوج خلال مدة بعثته معاملة الموفد الأعزب.

المادة (15) : يتولى العميد أو مدير الوحدة الإدارية متابعة دراسة المبعوث وشؤون بعثته أولاً بأول ويلتزم المبعوث بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (16) : تنهي بعثة المبعوث في الحالات التالية :-

- أ. إذا صدر حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بحقه.
- ب. إذا صدر قرار من الجهة التي أوفد إليها بفصله من الدراسة.
- ج. إذا اثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة أو يتنافى مع سياساتها

العليا.

- د. إذا دلت نتائجه الدراسية الفصلية أو السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعة دراسته لدى الجهة التي أوفد إليها.
- هـ. إذا خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (14) من هذا النظام.
- و. إذا تجاوز مدة الإيفاد المقررة لبعثته وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا النظام دون الحصول على المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه.
- ز. إذا أخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها كل من قرار أو عقد إيفاده.

المادة (17) :

(

- أ. يلتزم المبعوث وكفيله بالتضامن والتكافل برد جميع نفقات الإيفاد مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك النفقات بما في ذلك أي قرض حصل عليه من الجامعة وذلك دفعة واحدة دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار في أي من الحالات التالية:
 - 1. إذا أنهيت بعثة المبعوث لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (16) من هذا النظام.
 - 2. إذا أكمل المبعوث متطلبات الإيفاد ولم يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ منحه المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه ما لم يقدم عذراً يقبله الرئيس بناءً على تتسيب اللجنة.
 - 3. إذا صدر قرار من المرجع المختص في الجامعة بإنهاء عمل عضو هيئة التدريس أو الموظف العائد من الإيفاد وفقاً لأحكام نظام الهيئة التدريسية ونظام الموظفين المعمول بهما في الجامعة على أن يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة بعد الإيفاد.
 - 4. إذا استقال عضو هيئة التدريس أو الموظف العائد من الإيفاد قبل إكمال مدة الخدمة القانونية المطلوبة منه تنفيذاً لعقد إيفاده ،حتى ولو تم قبول هذه الاستقالة من قبل المرجع المختص ، يحسم من إجمالي المطالبات مبلغ يعادل مدة خدمته في الجامعة بعد الإيفاد.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للرئيس بناء على تتسيب اللجنة تأجيل مطالبة المبعوث الذي يتقرر إنهاء بعثته سناً لأحكام الفقرة (و) من المادة (16) من هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة والسماح له بإكمال دراسته على نفقته الخاصة، ويجوز بناء على طلبه صرف قرض له لا يزيد على

مخصصات سنه واحدة شريطة الحصول على الضمانات التي تؤخذ في حالة الإيفاد، على أن يبدأ تسديد القرض بعد ستة أشهر من مباشرة العمل في الجامعة بأقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أمثال المدة التي يغطيها القرض.

ج. تعتبر قيود الجامعة المتعلقة بمخصصات الإيفاد المصروفة قرينة قانونية على صحة المطالبة.

المادة (18) : يجوز للرئيس بناءً على تنسيب اللجنة إعفاء المبعوث بناءً على طلبه من أية التزامات ترتبت عليه بمقتضى أحكام هذا النظام وشروط التعهد، إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته لدراسته، أو إذا ثبت أن حالته الصحية تحول دون متابعته لدراسته، أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعد كلياً على أداء الخدمة في الجامعة، ويشترط في هذا الإعفاء أن يستند إلى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية تعتمد اللجنة.

المادة (19) :

أ. تقوم الجامعة بالتأمين على حياة مبعوثيها لمصلحتها لغايات تسديد ما عليهم من التزامات للجامعة ، وتضاف أقساط التأمين إلى مخصصات الإيفاد.
ب. إذا توفي المبعوث أثناء بعثته أو أثناء خدمته في الجامعة تنفيذاً لالتزامه بهذه الخدمة يتم تحصيل ما عليه من التزامات مالية من التأمين.

المادة (20) : لا يجوز للمبعوث تغيير مكان دراسته أو تخصصه إلا بعد الحصول على الموافقات التي حصل عليها للإيفاد وفقاً للمادة (7) من هذا النظام، وفي هذه الحالة تعد الضمانات التي حصلت عليها الجامعة قبل التعديل سارية بحق المبعوث وكفيله.

المادة (21) : على المبعوث أن يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه بموجب كتاب خطي يقدم إلى رئاسة الجامعة ، ويعد المبعوث وكفيله في حل من أي التزام إذا لم يصدر قرار بتعيين المبعوث خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم نفسه للعمل في الجامعة.

المادة (22) : تعتبر أحكام هذا النظام جزءاً من الشروط والالتزامات المترتبة على المبعوث وعلى كفيله وذلك بالإضافة إلى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد أو عقد وقعه مع الجامعة. (

المادة (23) : يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام. (

المادة (24) : لا يجوز تأجيل التزام المبعوث بالعمل في الجامعة إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقررها مجلس العمداء. (

المادة (25) : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام. (

المادة (26) : الرئيس والعمداء مسؤولون عن تطبيق أحكام هذا النظام. (